

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
براييم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

المنعقدة في ٢٠٢٣، مايو ٢٠

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة لكل من السادة/ مساهمي الشركة والسادة/ مراقبى الحسابات والسادة/ الهيئة العامة للراية المالية، وذلك لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)، فأنه قد تم عقد الاجتماع بمقر الشركة الكائن في ش وادي النيل - المهندسين - جيزه، في تمام الثانية والنصف عصرًا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣ مايو ٢٠٢٣ وأيضاً عبر تقنية التصويت الإلكتروني من خلال منصة (E-Magles).

وبحضور السادة أعضاء المجلس على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذى

الدكتور / محمد عبد المنعم محمد عياد

نائب (رئيس) مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب ممثلًا عن شركة برايم القابضة  
للاستثمارات المالية - تنفيذى

السيد/ حسن سمير محمد سعيد فريد

عضو مجلس الإدارة ممثلًا عن شركة ايجيبشان جلف القابضة للاستثمارات المالية - غير تنفيذى

السيد/ محمد علي محي الدين محمد ابراهيم

كما تفضل بالحضور السيد / تامر محمد النبراوى بشخصه وكذا من السيد / رئيس الشركة والممثل القانوني السيد / محمود عيسوى مفوضين عن مكتب مراقب حسابات  
الشركة السيد / تامر النبراوى - كريستون ايجيت - تامر نبراوى - وظيفكم.

وحضور عن الهيئة العامة للرقابة المالية كلا من السيد / حسام طه والسيد / محمود احمد من الإدارة المركزية لحكومة الشركات.

٤٦٠٨٢

أولاً: كلمة الافتتاح:

افتتح الدكتور / محمد عبد المنعم محمد عياد - رئيس مجلس الإدارة - الاجتماع في تمام الساعة الثانية والنصف عصرًا مرحباً بالسادة الحاضرين وطلب موافقة السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية على تعيين كلا من السيد / محمد سيد مصطفى والسيد / جوزيف مثير جرجس كأميني سر وكلاء السيد / فؤاد عبد الحليم والسيد / محمد عبد اللطيف حجازي كفارزي أصوات. وقد وافق الحاضرون بالإجماع على هذا الترشيح، وقد نوه السيد / رئيس الاجتماع بان نسب الحضور والتصويت على بنود الجمعية العامة غير العادية التي سيتم تلاوتها اثناء الاجتماع على السادة المساهمين هي ارقام مبدئية لحين ورود التقرير النهائي المعد بمعرفة شركة (E-Magles) مع العلم بأنه في حال وجود اختلافات ستكون بسيطة وغير مؤثرة على القرارات المتخذة.  
ثانياً: قانونية إجراءات الدعوة للاجتماع وصحة انعقاد الجمعية:

قام السيد مراقب حسابات الشركة بالتأكد من صحة إجراءات الدعوة للجتماع وصحة انعقاد الجمعية وأعلن الآتي:

- أن الدعوة الموجهة للسادة المساهمين قد تمت في الميعاد القانوني وذلك عن طريق إرسال الدعوة إلى الجهات الإدارية وتم نشر الدعوة وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

- أن جملة الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ عددها ٢٥٦,٢٦٣,٠٠٨ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغة ٣٥٠,٠٠٠ سهم أي أن نسبة الحضور تبلغ ٧٣,٢٢ % من رأس المال، حضر منها عدد ٢٥٦,١٨,٠٦٣ سهم بنسبة (١٥%) من خلال منصة (E-Magles) وعدد ٤,٩٤٥ سهم حضوراً فعلياً (٠,٠٧%).

ومن ثم أعلن السيد مراقب الحسابات صحة اكتمال النصاب القانوني لحضور الاجتماع وأعلن رئيس الاجتماع البدء في مناقشة جدول الأعمال والتوصيات على بنوده على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة

M. Ayad

مراقب الحسابات

الدكتور / حسام طه

فارزى الأصوات

احمد فؤاد

امناء السر

صطفى جابر

البند رقم (١) : تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني في عقد الجمعيات العمومية للشركة:


وافقت الجمعية بأغلبية الحضور وبنسبة (٧٩,٧٣ %) على تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني في عقد الجمعيات العمومية للشركة لتصبح على النحو التالي:

#### المادة ٤٩

المادة (٤٩) قبل التعديل	المادة (٤٩) بعد التعديل
<p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو الوكالة يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات، ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية.</p> <p>كما يدون حضور المساهمين من حائز الأسماء لحامليها (إن وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة على أئمة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الأخذ بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشه الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.</p> <p>ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقه علانيه - ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بقيامه دعوي المسؤولية عليهم او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.</p> <p>وتتيح الشركة استخدام الأنظمة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني في عقد الجمعيات العمومية للشركة مع توفير أعلى المعايير الأمنية في حماية المعلومات والبيانات.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واحلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>	<p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو الوكالة يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات، ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية.</p> <p>كما يدون حضور المساهمين من حائز الأسماء لحامليها (إن وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة على أئمة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الأخذ بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشه الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.</p> <p>ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقه علانيه - ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بقيامه دعوي المسؤولية عليهم او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واحلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>

رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات



فارز الأصوات

امناء السر

البند رقم (٢) : الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٧ من النظام الأساسي للشركة:  
وافقت الجمعية بأغلبية الحضور وبنسبة (٧٩,٧٦ %) على تعديل المادة رقم ٧ من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

### المادة ٧ قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (فقط ثلاثة وخمسون مليون سهم) قيمه كل سهم واحد جنية مصرى تم الاكتتاب فيها على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم
SAMEEM FINANCIAL INVESTMENTS	٨٩,٦٨٥,٦٥
ميرفت محمد عزت عبد الوهاب	٤٩,٨٣٥,٢٦٥
تي واي كومينيكيشن للاستثمارات المالية	٤١,٤٨٩,٠٧٥
محمد ماهر محمد علي	٣٥,٨٧٧,٩٧٠
ايجبشان جلف القابضة للاستثمارات المالية	٣٥,٨٥٧,٥٤٠
KASH ASSET MANAGEMENT LIMITED	١٨,٤٣٣,٦٦٥
مساهمون اخرون	٧٨,٨٣١,٤٣٠
الاجمالي	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠

### المادة ٧ بعد التعديل

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠ سهم (فقط ثلاثة وخمسون مليون سهم) قيمه كل سهم واحد جنية مصرى تم الاكتتاب فيها على النحو التالي:


الاسم	عدد الأسهم
شركة الأهلي للاستثمارات	٤٩٧٤٣١٧٨
محمد فواز بن عبد الغني بن عبد السلام البشري	٤٩٦٥٠٠٠
فهد بن حمد بن إبراهيم العرقان	٤٤٠٠٠٠٠
ايجبشان جلف القابضة للاستثمارات المالية	٣٥٨٧٧٩٧٠
ميرفت محمد عزت عبد الوهاب	٣٣٤٨٨٢٤٤
محمد ماهر محمد علي	٣١١٨٠٧٥١
مساهمون اخرون	١٠٦٠٥٩٨٥٧
الاجمالي	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠

البند رقم (٣) : الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٣٨ من النظام الأساسي للشركة:


وافقت الجمعية بأغلبية الحضور وبنسبة (٧٩,٧٧ %) على تعديل المادة رقم ٣٨ من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة


مراقب الحسابات



فارزي الأصوات



امناء السر



المادة (٣٨)

مادة (٣٨) قبل التعديل	مادة (٣٨) بعد التعديل
<p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة او الوكالة، ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الإدارة ان ينعي عنه أحد اعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابته في توکيل كتابي، وان يكون الوكيل، مساهماً، ولا يجوز لأى مساهم ان يمثل، في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في من الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة او الوكالة، ولا يجوز للمساهم من غير اعضاء مجلس الإدارة ان ينعي عنه أحد اعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابته في توکيل كتابي، وان يكون الوكيل، مساهماً، ولا يجوز لأى مساهم ان يمثل، في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠٪) من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجوز (٢٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>



٤٦٠٨٣

هذا وقد فوّضت الجمعية العامة السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة او ~~أى جهة اخرى~~ عند اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة تجاه ما تقدم لتعديل النظام الأساسي للشركة امام الجهات الحكومية وكذلك اجراء اي تعديلات تطلبها ~~البنية المالية والتمويل والحقوق~~ الهيئة العامة للرقابة المالية او أيا من الجهات الإدارية والتّوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي سالفه التكر .

كما فوّضت الجمعية كلا من السيد/ نقي الدين مروان محمد احمد ابو زيد السيد/ احمد عبد المولى علي متولي والسيد/ عبد الرحمن علي محمد محمود والسيد/ احمد فكار حمته فكار والسيد/ عيسى أنور صمود - المحامي مجتمعين او منفردين في تمثيل الشركة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة العادلة المنعقدة في ٢٠٢٣ مايو ٢٠٢٣ أمام كافة الجهات المعنية واعتماد ما جاء بالمحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية والتعامل مع الغرفة التجارية والتّأشير بما جاء بالمحضر بالسجل التجاري وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بذلك الشأن والتّوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقاري . وبالانتهاء من استعراض جدول الأعمال تم انفصال اجتماع الجمعية العامة غير العادلة في تمام الساعة الثالثة عصراً من تاريخه .

رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

امناء السر

محمد عبد المنعم محمد عيا

احمد فؤاد عبد الحليم

محمد سيد مصطفى

جوزيف منير جرجس

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
(برايم القابضة للاستثمارات المالية)

المُسْطَر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة/ برايم القابضة للاستثمارات المالية خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢.  
ولقد سلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون ١٩٩٢/٩٥ بموجب الإيصال نصي رقم ٠٧٢٣٤١٩  
والمؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٠

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو  
مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة  
قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار  
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك مع مراعاة ما يلي:

- مراعاة البند (١-١-١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فيها يتعلق بأن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء غير التنفيذيين على الأقل من المستقلين.



سارة محسن كمال  
عضو  
بالادارة المركزية لحوكمة الشركات